فائدة من فوائد الكفعمي مائة مرة وسبعين مرة في كل ... استغفر الله
ودعى قضيت حاجته ان شاء الله

حواشي سؤال

كتاب ... الطويل

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع بن الحاج علي ربيع والحاج حسين ربيع
ابن الحاج علي ربيع على طلبة العلم وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم بالانعام • جميع الانام • وبين لهم الحلال والحرام • وامر الحكام ان يحكموا بما شرعه من الاحكام • ونهاهم عن اتباع الظنون الكاذبة والاوهام • والصلاة والسلام • على المظلل بالغمام • محمد الهادي الى دار السلام • وعلى آله واصحابه البررة الكرام • **وبعد** فمما حدث في هذا العام • واشتهر بين الخاص والعام • واجتمع له العلماء الاعلام • بحضرة مولانا الامام • الاعظم الهمام • رافع الوية الملة الحنيفية على الدوام • ومؤيد الشريعة المحمدية مدى الليالي والايام • ومعظم خدمة الشرع الشريف بالاكرام والاحترام • راعي الذمام • وحامي بيضة الاسلام • مولانا السلطان المالك الملك الاشرف ابي النصر قانصوه الغوري عز نصره ودام • ان شخصا علق طلاق زوجته ثلاثا على تزوجه بغيرها • وحكم مالكي بموجب ذلك • ثم نذر ان يتزوج عليها بامراة معينة في وقت معين وحكم له شافعي بصحة النذر المذكور لكونه مستجمالة والزمه الوفاء به

بعد دعوى وكيل المراة المذكورة بذلك ثم حكم الحاكم المذكور له ببقاء عصمة المعلق طلاقها وعدم الوقوع الطلاق عليها بتزوجه عليها ووقع النزاع ع
هل حكم المالكي مانع للشافعي من الحكم ببقاء عصمة المذكورة وعدم وقوع الطلاق عليها ام لا **وقد سالني** بعض الاصحاب ان اكتب في ذلك ما عندي من الجواب **فقلت** وبالله المستعان • وعليه التكلان • ان تحقيق الكلام في هذا المقام • ينحصر في مقدمة • واربعة مقاصد • **اما المقدمة** ففي بيان حكم النكاح • ومعنى القربة والعبادة • وما بينهما من النسب ومعنى الحكم بالموجب

فاحدها في بيان صحة نذر النكاح وثانيها في بيان صحة الحكم به وثالثها في بيان صحة الزام الحاكم الوفاء به ورابعها في بيان صحة الحكم ببقاء عصمة المعلق طلاقها وعدم وقوع الطلاق عليها بتزوج المنذور نكاحها

اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان العلماء رضي الله عنهم اختلفوا في حكم عقد النكاح فذهب بعضهم الى وجوبه على القادر على مؤنته ولو لم يخف العنت لظاهر الامر به في الكتاب والسنة واليه اشار الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام بقوله ويحتمل

ان يكون الامر بالنكاح حتما وذهب بعضهم الى وجوبه ايضا بشرط
خوف العنت وعدم امكان التسري وذهب بعضهم الى انه فرض كفاية
وجزم به الغزالي في كتاب السير والمعروف في مذهب الشافعي انه مستحب
لكل محتاج اليه يجد اهبته والقربة من التقرب يقال تقرب الى الله
تعالى بكذا اي طلب به القرب عنده والعبادة الطاعة والطاعة
الانقياد فهي بحسب الوضع اخص من القربة لانها لا تكون الا بعد امر
والقربة تكون بفعل المامور تارة وبما لم يؤمر به اخرى اذ لا يقال
فلان اطاع فلان الا فيما امر به ويقال تقرب اليه بامتثال
امره وبما لم يامر به لكن مثل ذلك لا يوجد في القرب الشرعية
لانه لا يتقرب الى الله تعالى الا بما امر به خصوصا او اندرج
لفظ عام فلا فرق حينئذ بينهما نعم كلام الغزالي يفهم الخصوص
بحسب العرف ايضا حيث اعتبر توقف الاجر في العبادة على
نية التقرب بخلاف القربة كعيادة المريض ونحوها وعليه مؤاخذات
مذكورة في شرح كلامه والحكم بالموجب كما قال شيخ الاسلام ابو الحسن السبكي
رحمه الله تعالى احطر تبة من الحكم بالصحة فانه يستدعي ثبوت اهلية المتصرف
وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها ومعناه انه كان ما كان صح
لان مقتضاها وموجبها ذلك فكانه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك

الشخص

الشخص ويزيد الحكم بالصحة عليه كون تصرفه في محله فيشترط فيه ثبوت الملك والحيازة
قال وهو من الالفاظ المتعارفة التي تجهلت في زماننا **الكلام في المقاصد** المقصد
الاول في بيان صحة نذر النكاح اذا كان مستحبا اما صحة نذره حينئذ فصرح بها اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي في حاويه فقال لو قال لله علي ان اتزوج فان كان
قصده غض الطرف وتحصين الفرج كان قربة فيكون واجبا في اصح الوجهين وان قصد به
الاستمتاع والتلذذ كان مباحا لا يجب على الوجهين ثم على هذا القياس في نظائره انتهى
وحكاه عنه ابن الرفعة في الكفاية وقال انه موافق لكلام القاضي الحسين المنطبق
على ظاهر كلام الشيخ وابو اسحق الشيرازي واقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب ترجيحه حيث قال
لو نذره حيث يكون مستحبا هل يلزم فيه خلاف يتلقى من ان اللزوم بالنذر هل يتوقف على ان
يكون له اصل واجب باصل الشرع ام لا ان قلنا لا يتوقف وجب والا لم يجب اذ التوقف
على ذلك ضعيف في المذهب ذهب اليه الشيخ ابو محمد الجويني ومنع لزوم تجديد الوضوء
وعيادة المريض ونحو ذلك بالنذر ونقضه ولده امام الحرمين في النهاية وقال
الغزالي في البسيط انه فاسد وقال ايضا في باب القسم من المطلب اطلق بعضهم
ان النكاح لا يجب الا في صورة واحدة على احد الوجهين وهي اذا نذره حيث كان مستحبا
وبعضهم استثنى حالة خوف العنت اذا لم يقدر على التسري قال الاذرعي وهذا
الاستثناء حق اذا تعين طريقا لدفع الزنا واشار باحد الوجهين الى الوجهين في انعقاد
النذر بكل قربة لا تجب ابتداء والصحيح الانعقاد انتهى وهو ايضا مقتضى
قول الرافعي في شرح قول الغزالي المباحات كالاكل والنوم لا تلزم مقيدا
الطلاق في الوجهين ومبينا مراده المباحات التي لم يرد فيها استحباب

وترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها او تركها لم ينعقد نذره
اذ التقييد المذكور مخرج للنكاح بفحوى الخطاب والدليل على ان ذلك مراد الغزالي
قوله في البسيط المباحات لا تلزم بالنذر قطعا كقوله لله علي ان ادخل الدار ويلتحق به
ما يتصور ان يقصد بها ما يثاب على القصد فيه كالاكل على قصد التقوي على العبادة
والنوم على قصد طرد النعاس عند القيام في جنح الليل للتهجد فهذا بالاتفاق لا يلزم
اذ النوم والاكل غير مقصود للشرع بحال وانما يبقى محض القصد لا كالعبادة
وافشاء السلام فانه مامور به مدعو اليه • ومعلوم ان النكاح من هذا القبيل
وايضا ترجيحه فيه وفي غيره لزوم نذر فروض الكفايات مع جزمه في كتاب السير
بان النكاح من فروض الكفايات يعين ذلك وهو ايضا قضية قول ابن الرفعة
في المطلب في شرح قول الغزالي في الوسيط • الثالثة المباحات كالاكل
والشرب والدخول والنوم فانه لا يلزم بالنذر بخلاف العبادة ووجهها بسط
ما ذكره من الفرق بين ما اشتملت عليه المرتبة المذكورة • وعيادة المريض
ووجهها ان ذلك ورد الامر به وان كان المقصود به غيره ولا كذلك ما
نحن فيه انتهى على ان ما ذكره الغزالي كامامه من نفي الخلاف في هذا
القسم طريقة لهما كبعض المراوزة وكلام الماوردي وغيره يخالفها كما مر قال
الاذرعي وهو المختار وقد ورد الامر بالاستعانة بالقيلولة على قيام
الليل فان صح كان قربة مقصودة وان كانت لغيرها • وقد ثبت
في الصحيحين امر من نعس في الصلاة بالنوم حتى يذهب عنه واقل درجات
هذا الامر الاستحباب وهو كما قال النووي عام في الفرض والنفل في الليل

والنهار وهو مذهبنا ومذهب الجمهور • وقد اول الاصحاب حديث المراة في نذرت
ان اضرب على راسك بالدف ان ردك الله سالما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوفي بنذرك على انه انما امرها بذلك لان فيه اظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم
ومغايظة للمنافقين والكفار • وفي ذلك قربة هكذا ذكره المتولي وغيره وفي الخادم ان
ما قاله الماوردي هو الصواب • ويشهد له الحديث الصحيح في الامر لمن نعس في
الصلاة بالنوم حتى يذهب ذلك • واقل مراتبه الاستحباب والظاهر انه اذا نذر النوم
لهذا المعنى وشبهه انه ينعقد نذره وقد نص جماعة من العلماء على ان المباح ينقلب
مستحبا بالنية انتهى • وقد اشار في الكفاية الى تضعيف حكاية الامام الاتفاق
على عدم الانعقاد بقوله وقد ادعى الامام في هاتين الصورتين يعني صورتي
الاكل والنوم انه لا خلاف في عدم لزومهما بالنذر وقد ظهر بما تقرر انه
ليس في كلام الامام ولا الغزالي ترجيح عدم انعقاد نذر النكاح بل ليس
في كلامهما تعرض له بالكلية بل كلام الغزالي المتقدم يقتضي صحته على ما
مر وانما الخلاف بينهما وبين الماوردي وغيره من المباح الذي لم يرد فيه
ترغيب من الشرع • وحينئذ فما زاده ابن المقري من متاخري فقهاء اليمن
في المائة التاسعة على اصل الروضة في مختصرها من مسالة الزوج ان اراد به
انه كالنوم والخوخ مطلقا فممنوع اذ لا سلف له فيه كما عرف وان اراد انه
كذلك عند قصد الاستمتاع واللذة فهو صحيح وقد حمله على ذلك شارحه

شيخ الاسلام شيخ الشافعية علامة زمانه المحقق الرحلة المتفق على علمه ودينه
ابو يحيى زكريا الانصاري ادام الله تعالى النفع به فقال ما نصه
وذكر المص الزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد نذره مطلقا وليس
مرادا اذ هو مندوب عند التوقان ووجود الاهبة كما صرح هو كغيره
به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه قال وقولهم العقود
لا يصح التزامها في الذمة محله اذا التزمت لغير نذر يتعقد والا فيصح بقرينة
تصريحهم بصحة النذر في قوله لله علي ان اشترى عبدا واعتقه انتهى ومما
يؤيده لك تركه غاية التزوج دون النوم والله تعالى اعلم

في بيان صحة الحكم بنذر النكاح لا يخفى على الفقيه

ان حكم القاضي بصحة نذر النكاح متفرع على صحة نذره شرعا ومبني عليها فحيث صح الاصل
صح الفرع المبني عليه وقد مر تقرير صحة الاصل المذكور وفايدة هذا الحكم
منع المخالف من الحكم بالغاء النذر المذكور فاذا صدر الحكم المذكور بعد الدعوى المحررة
واستيفاء ما يعتبر فيها شرعا صح ونفذ وامتنع نقضه والله تعالى اعلم بالصواب

في بيان صحة الزام الحاكم الناذر الوفاء بنذره اعلم

انه لا ريب في صحة سماع القاضي دعوى لمكلف حقا وجب له على غيره وتعلق به
غرضه بنذر او غيره فاذا سمعها مستوفيا شرايطها وثبت عنده مقتضاها
وطلب منه الحكم بذلك وجب عليه الحكم الذي هو الزام المدعى عليه بما ثبت عنده
فاذا ادعت المراة او من يقوم مقامها على الناذر المذكور بما صدر منه من النذر

وس

وثبت ذلك عند القاضي باقراره او بينة تشهد عليه وطلبت منه الحكم بذلك
وجب عليه الزامه بما التزمه بالتمكين منه والتصدق على فقير معين بعدد معلوم
فانه يلزمه الوفاء بنذره بان يدفع ذلك اليه فان لم يدفعه اليه كان له ان يدعي به
عليه عند القاضي فاذا اقر او شهدت به البينة الزمه القاضي دفعه اليه ولو لم يعين
الناذر له وقتا فتعين وقت الزوج لا حاجة اليه في التصوير والجامع بين المسئلتين
ثبوت حق كل منهما في المنذور وتعلق غرضه به وايضا التزوج سبب للعفة
ولحوها بما نطق الخبر الصحيح بانه صدقة بل قد يكون احتياج المراة الى التزوج بالناذر
اشد من احتياج المتصدق عليه الى الصدقة بان لا يرغب فيها غير الناذر او لا يعفها
غيره او غير ذلك ولا يقال انه منذور شيئا لا يملك الاستقلال به فلا
يصح لانا نقول يدفع ذلك صحة نذر التصدق المذكور فان الناذر لا يملك الاستقلال
بادخال المنذور في ملك المتصدق عليه بل لا بد من قبوله فان لم يقبله فلا شيء على
الناذر كما صرح به القفال **لا يقال** النذر عبادة فلا يدخله الحكم لانا نقول
لا نسلم انه عبادة كيف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه
لا يرد شيئا كلا وانما يستخرج به من البخيل ونص الشافعي رضي الله عنه على انه مكروه
وجزم به النووي في المجموع ولئن سلمنا انه قربة كما اقتضاه كلام المجموع في
مبطلات الصلاة وكلام الرافعي في النذر فانما يمتنع الحكم به استقلالا لا تبعا
لغيره كما اذا صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية او مع مس الذكر لاعتقاد
صحته وحكم حاكم يرى ذلك بعد النية فان الحكم المذكور يتضمن صحته وصحة وضوئه وكالصلاة
الخالية من قراءة الفاتحة او الطمانينة ونحو ذلك وكتعليق العتق او الطلاق

على صحة الحجة في هذا المكان والله تعالى اعلم بالصواب

في بيان صحة الحكم ببقاء عصمة المعلق طلاقها

وعدم وقوع الطلاق عليها بتزوج المنذور نكاحها اعلم ان للشافعي رضي الله عنه
قولين في وقوع طلاق المكره اصحهما عند اصحابه عدم الوقوع فاذا علق على صفة
فعل من افعاله فوجدت باختياره مع ذكر اليمين وقع الطلاق المعلق عليها قطعا
او مع الكراهة عليها لم يقع على اصح القولين والزام الحاكم بالامر الواجب نازل
منزلة ذلك ففي اصل الروضة اذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك
ثم ابراه وفارقه حنث لانه فوت البر باختياره ولو افلس الغريم فمنعه
الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولا حنث المكره وان فارقه باختياره حنث
وان كان تركه واجبا كما لو قال لا اصلي الفرض فصلى حنث انتهى وقد
علمت ان اظهر القولين عدم الحنث ولا يخفى ان الحلف على عدم المفارقة
حصل باختيار الحالف كما ان نذر الزوج حصل باختيار الناذر ومع ذلك
اثر منع الحاكم له من الملازمة منع الحنث وان الحالف المذكور له غرض
في عدم الحنث بالمفارقة الواجبة عليه بسبب الاعسار كما ان للناذر
غرضا في عدم وقوع الطلاق المعلق عليه فامر الحاكم له بوفاء النذر مانع
من وقوع الطلاق عليه كما ان امر الحالف بالمفارقة مانع من حنثه ومثل
ذلك الحالف لا يصلي فانه اوجب الحنث على نفسه باختياره واذا الزمه
الحاكم بالصلاة وصلى لا يحنث كما لو اكره عليها على ما مر ومما نزل منزلة
الاكراه ايضا امر من اذا عصي سطا كما هو مذكور في كتاب الجنايات

اذا عرفت ذلك فالقاضي الشافعي يعتقد بقاء نكاح المراة المذكورة وعدم
وقوع الطلاق عليها فاذا حكم بذلك نفذ حكمه ومنع المخالف من الحكم بوقوع الطلاق
اذا لم يكن هناك حكم مانع له فان كان ثم حكم سابق على حكمه كحكم المالكي في الصورة
المذكورة بموجب التعليق فهو محل النزاع ومنشاؤه ان الحكم بالموجب هل يتناول
ما ليس بموجود وقت الحكم ولكنه قد يوجد وقد لا يوجد فالشافعي حكم ببقاء
عصمة المذكورة بناء على عدم تناوله لما لم يكن موجودا وقت الحكم مستندا
الى ان معنى الحكم بموجبا لتعليق الحكم بصحة الصيغة واهلية المعلق للتعليق
كما قرره الامام السبكي ومر نقله عنه في المقدمة وفائدة هذا الحكم
على هذا تظهر فيما اذا كانت الصيغة في محل الخلاف كتعليق طلاق الاجنبية اذا
حكم بموجبه من يعتقده فانه يمنع المخالف من الحكم بالغائه والى ما افتى به
شيخ الاسلام ابو زرعة ابن العراقي رحمه الله تعالى حين سئل عمن استدان دينا
ورهن به رهنا مقبوضا وحكم بموجب استدانة الراهن واستمر بيده حتى افلس او مات
وكان عليه دين لغير المرتهن فرفع الامر الى حاكم يرى ان المرهون اذا اتصل
بالراهن ودام معه حتى افلس او مات يلغو حكم الرهن وان الغرماء فيه سواء فهل
له ان يحكم بمقتضى مذهبه او لا لما تقدم من حكم الشافعي وهل وقع حكم الشافعي
او لا في محل الخلاف ام لا
ان كان من عقيدة الحاكم الثاني
ان الرهن يلغو بقبض الراهن له بعد ان كان صحيحا في الاول فله الحكم حينئذ

بطلانه لانها قضية طرات لم يات على حكم الشافعي المتقدم فانه كان اولا
صحيحا باتفاق المذهبين ثم طرا فساده فلم يتناول لهذه الحالة حكم الشافعي
المتقدم فان الحاكم لا يحكم على ما لم يقع في الوجود فان حكم الشافعي ببقاء الرهن
بعد استعادة الراهن له لم يكن لغيره بعد ذلك الحكم بخلافه   وعمن استاجر
عينا موقوفة من ناظرها عين باجرة المثل وحكم بموجب الاجارة وبعدم
انفساخها بموت المتواجرين او احدهما وبعدم انفساخها بحصول رغبة في
اثناء المدة بزيادة على الاجرة التي وقعت بها الاجارة هل هذا الحكم صحيح ام لا
فاجاب   بان الحكم بالموجب صحيح ومذهبنا انها لا تنفسخ بموت المتاجر
ولا يلتفت الى زيادة الاجرة في اثناء المدة ولكن حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه
لا معنى له وليس هذا حكما وانما هو فتوى وكيف يحكم على شيء قد يقع وقد لا
يقع فان الاجرة قد تزيد وقد لا تزيد وقد يموت احد المتواجرين وقد لا
يموت فاذا حدث شيء من ذلك فان رفعت له القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه
مذهبه بعد سواء حكم باستمرار الاجارة او بانفساخها ولو صدر من شافعي الحكم
حين صدور الاجارة بعدم انفساخها فانه ليس حكما قدمته وانما هو فتوى
وبتقدير كونه حكما فلم يصادف محلا فانه حكم في غير محل الحكم وتعجل للشيء
قبل وقته   وعمن قال   كلما تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا وادعى عليه
عند حنفي وحكم به ونفذه حاكم مالكي فاذا تزوجها وحكم له حاكم شافعي بذلك
يصح العقد ام لا   اذا تزوجها فالعقد صحيح ولا يقع الطلاق عند

الشافعي فاذا حكم حاكم شافعي بعد وقوع العقد باستمرار العصمة وعدم تاثير التعليق
السابق بعد حكمه بذلك ولو لم يكن لحنفي ولا مالكي نقضه ولا الحكم بخلافه فان حكم حنفي
بعد العقد بوقوع الطلاق قبل حكم الشافعي انقطعت العصمة بمقتضى حكمه
ولم يكن للشافعي بعد ذلك الحكم بخلافه لان حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل
الاجتهادية   واما حكم الحنفي بموجب التعليق المتقدم قبل صدور العقد
فلا يقتضي الحكم بوقوع الطلاق بعد العقد لان التطليق هو المجموع من التعليق
ووجود الصفة وقد كان حكمه متاخرا عن التعليق وسابقا على وجود الصفة
فلم يكن وجد التطليق فكيف يحكم قبل وقوع سببه والصادر من الحنفي قبل
العقد انما هو مجرد فتوى بتقدير وقوع ذلك   اما الحكم بشيء قبل وجود ما
يقتضيه فلا يعقل وما اظن تسميته مثل ذلك حكما الا صادرا عن جهل فانه
لا موجب للتعليق على القراءة فيما نحن فيه حتى ينضم اليه وجود الصفة فحينئذ
يصير موجبه عند الحنفي وقوع الطلاق وعند الشافعي لا موجب له فلا تاثير
لسبقه الزوجية التي هي محل هذا التصرف وهو الطلاق والى ما ذكره في
تاليفه المشهور الموضوع لبيان الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب بقوله
فهل يترتب على الحكم بالموجب جميع اثاره المتفق عليها
والمختلف فيها   اما المتفق عليها فلا يحتاج فيها الى حكم واما
المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه تعدو وما لم يجئ وقت الحكم
فيه لم ينفذ
الاول ان يحكم حنفي بموجب التدبير من موجب

منع بيعه وقد حكم الحنفي بذلك في بيعه لانه منع السيد من بيعه فليس لمعتقد
الحكم المذكور الاقدام على بيعه لمنع الحاكم له من ذلك وليس للشافعي ان ياذن له بعد
ذلك في بيعه لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع ولا ان يحكم بصحة بيعه لو صدر
فانه ارتكب بيعه محرما قد منعه منه حاكم الحكم فصار هذا المدبر بهذا الحكم كام
الولد ومثال الثاني ان يعلق شخص طلاق امراة اجنبية منه
على التزويج بها فيحكم مالكي او حنفي بموجبه فاذا تزوجها وبادر شافعي
وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق بعد حكمه ولم يكن ذلك نقضا
لحكم الحاكم الاول بموجب التعليق لان حكم الاول لم يتناول وقوع الطلاق
لو تزوجها فانه امر لم يقع الى الان فكيف يحكم بما لم يقع والحكم انما يكون
على شخص فما هذا منه الا فتوى وتسميته حكما جهل او تجوز يعني به ان هذا
حكم الشرع عنده لا انه ثبته والزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضح ذلك
انه لو لم يات بصيغة عموم وهي الموجب بل حكم بهذه الجزئية اي خصه
فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف ذلك محلا وعد سفها
وجهلا وكيف يحكم الانسان بالشيء قبل وقوعه فيقول حكمت بصحة بيع
هذا العبد لو وقع بشروط وبصحة نكاح هذه المراة لو وقع بشروط
بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه فانه حكم صحيح على مذهبه
وقع في محله وقت وقوعه فنفذ ولم يجز نقضه فافهم ذلك فانه حسن وقع بسبب
عدم تدبره خبط في الاحكام وقد ظهر ان توجيه الحنفي او المالكي حكمه الى وقوع
الطلاق على التي لم يتزوجها محال وحكمه بمنع التزوج بها اشد منه فان نكاح

صحيح لما توقف وانما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا يدري هل يقع
بينهما نكاح ام لا فلا يكون توجيه الحكم الى منع الحاكم كما وجه الحنفي او المالكي حكمه الى منع بيع المدبر لا
الى وقوع الطلاق في عصمة لا يدري هل يقع في الوجود ام لا فان نفس الطلاق لم يقع قبل
النكاح وانما وقع تعليقه خاصة والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع
وهذا واضح لصاحب المعرفة الخالي عن العصبية ومن علم هذين المثالين تبين له الامثلة
فقد عرفت المدرك الذي اوجب الفرق بينهما والى قوله في التاليف المذكور ايضا تجد
انه حكى عن شيخه البلقيني في الفرق بين الصحة والموجب انه اذا كان الصادر صحيحا باتفاق
فيقع الحكم في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من
تقييده بان يكون قد جاء وقت الحكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه
عند غير الحاكم بالموجب لا باس بهذا الفرق لكن اطلاقه في الحكم بالموجب انه يمتنع العمل بموجبه
عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بان يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجئ وقته
فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده وان لم يكن موجبه عند الحاكم الاول والى نحو ذلك
مسطور في التاليف المذكور والى ما افتى به شيخ المذهب والاسلام ابو الحسن السبكي
عند سئل عمن اشترى بناء وغراسا في ارض مستاجرة وثبت على حاكم شرعي ما يعتبر
ثبوته شرعا وحكم بابقاء البناء والغراس في الارض المذكورة مدة الاجارة وبعد انقضائها
باجرة المثل دون القلع وغرم ارش النقص ودون التملك بالقيمة وحكم بذلك
وامضاه مع العلم بالخلاف ونفذه حاكم بعد حاكم ووقع النزاع في ذلك بعد انقضاء
مدة الاجارة فاجاب بقوله عندي في الحكم في مدة الاجارة في الابقاء بعدها
باجرة المثل دون التملك ودون القلع والغرم نظر لانه لم يوجد شيء ولا استحق

فكيف يحكم به ولئن قيل الانتفاء مطلقا واجب بمجرد الايجار قلت
الانتفاء نوعان بل جنسان مختلفان الحقيقة والماهية فالانتفاء في مدة الاجارة غير
الابقاء بعدها والابقاء بعدها ليس مستحقا فيها فلا يحكم به قبلها فعندي ان هذا الحكم لا يصح
الا ان يكون حاكم يرى ان الابقاء بعد انقضاء المدة واجب عينا باجرة المثل من غير تخيير
ويرى مع ذلك ان الابقاء نوع واحد بعد المدة وقبلها مستحق بالعقد فيرى جواز
الحكم به وهذا عزيز الا ان يكون مجتهدا كبيرا يقدر على تقرير ذلك ببني لم تثبته
على ابيه او يكون الحاكم المذكور قد استند اليه وحينئذ تمتنع مخالفته انتهى
والى ما افتى به شيخ الاسلام المعول عليه في ممالك الشام كمال الدين بن ابي شريف
الحنفي لما سئل عن رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان وحكم حنفي بموجب ذلك ثم ادخل شخصا بعد
ذلك فيه ولم يحكم بهذا الادخال حاكم فهل يكون الحكم السابق شاملا على ذلك
حكما بهذا الادخال حتى يمتنع المخالف ابطاله لولا الواقف بالاختصاص بنوع الحكم الذي
الوقف المذكور ومن خطه نقلت حكم القاضي في امثال هذه
الواقعة يتعين ان يكون الزاما تنفصل به الخصومة بحيث لا خصومة بكون الالزام
خارجا مخرج الفتوى ثم الالزام الذي تنفصل به الخصومة يصح ان يكون الزاما
مبهما كالزمت احد هذين والالزام لانسان مبهم كالزمت هذا المدعى عليه لاحدكما
والالزام اما على وجه الاجبار بما لم يقع ولكن قد يتفق وقوعه فيما بعد

كقول المالكي الزمت من يظهر استحقاقه لهذا المبيع ان لا يرجع عليك بالغلة
التي استغلها والالزام اما على وجه التعليق كقول الحنفي الزمتك بطلاق
فلانة اذا تزوجتها والحال انه لم يتزوجها ولكنه علق طلاقها على تزوجها وقد يحكم
بموجب هذا التعليق والحكم بموجبه لا يخرجه عن كونه معلقا وحكم الحاكم في هذه
الصورة لا يزيد على الفتوى ولا يصح كونه الزاما تنفصل به الخصومة اذا لم يدخل وقت
الالزام في محله فلا يصادف الالزام محلا معينا يرد فيه ومثال ما دخل وقت
الالزام فيه ما اذا حكم الحنفي على انسان بموجب تدبير عبده المعين فان موجبه
امتناع البيع وقد دخل وقت الالزام به فيمتنع الشافعي من الحكم له بصحة بيعه
والمالكي يقول حكمي متناول لذلك ومانع للشافعي من الحكم ببقاء عصمة المعلق
طلاقها على التزوج بغيرها وقد اجتمع القاضيان المذكوران مع قضاة القضاة في
الدهيشة في جمادى الاولى سنة ٩١٢ في حضرة سلطان الاسلام والمسلمين ظل الله على
العالمين الذي لم يسمح الزمان الذي ادركناه ولا الزمان الذي سمعنا به في ملوك
الترك بمثله اللهم ايد به الدين وايده بالفتح للعالمين آمين وجرى الكلام في ذلك
وذكر كل منهما انه استند في حكمه الى نقل في المسالة وطالبهما السلطان بدليل في ذلك
اليوم فارسل الى مفتي شيء يبرا يدل له واهمل استفتاء الفقهاء من اهل مذهبهم
وغيرهم وسعى خصمه في اخذ خطوط من له عادة بالكتابة ومن ليس له عادة من
فقهاء المذاهب الاربعة حتى لم يبق احد الا كتب له ولم يكتب احد على وفق حكم الشافعي

الا كاتبه فانه كتب كتابة مختصرة متقدمة على الواقعة المذكورة بمدة والشيخ
الفقيه العلامة ضياء الدين محلي الشافعي والاما قيل عن شيخ الاسلام على علمه
ودينه شيخ الشيخ ابي يحيى زكريا الانصاري انه وافق على ذلك فلما كان يوم السبت
خامس عشر الشهر المذكور سبق الامر الشريف السلطاني باجتماع القضاة وكل من كتب في
الواقعة من المشايخ حتى القضاة المعزولين فاجتمعوا عنده بالميدان وكان يوما مشهورا وجلس
اهل الولاية على الميمنة على الترتيب الشافعي ثم الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي والمعزولون في الميسرة
البرهان بن ابي شريف ثم الجمال القلقشندي ثم البرهان الكركي وجلس المشايخ في مراتبهم ثم شيخ
المحبي ناظر ديوان الانشاء الشريف بلغه الله تعالى في الدارين امانه وختم بالصالحات اعماله ثم طلب الوصيا
من بين السلطان فسأل المالكي عن كيفية حكمه فقال لهذا الرجل قال ان تزوجت على زوجتي فلانة في
نظر الاولى فهي طالق ثلاثا وحكمت بموجب هذا التعليق ومذهبي انه لا يقيد في حبله ومنع المخالف
من الحكم بخلافه فطلب هذا القول بذلك فاحضر من كلام ابن عبد السلام وغيره ما ذكره من الاحكام الشرعية
او قريبا منه فقال ان شيء ما حاصله ان ما قرئ بيان للحكم الشرعي الذي يعتقده المالكي ويدين
لله تعالى به لا الحكم الالزامي الذي هو محل النزاع او الكلام انما هو فيما يدخل تحت الحكم المو
ثم بعد ما طول ذكره سجل على الحاضرين من القضاة والمشايخ بان حكم المالكي غير رافع
دافع للخلاف ومانع للشافعي من الحكم المذكور ولم يظهر المالكي نقلا في محل النزاع
الذي طلب منه وهو ان قول القاضي حكمت بموجب هذا العقد هل يتناول الموجود
من اثاره فقط او الموجود والذي قد يوجد وقد لا يوجد واني له بذلك
وشيخ الاسلام ابو الحسن السبكي يقول لم نجد هذا اللفظ وهو الحكم بالموجب في شيء

من كتب المذاهب الا في كتب اصحابنا وحكي عن بعض المالكية انه اطلق في
كثير حكمهم بالموجب لان الموجب امر مبهم يحتمل ان يكون الصحة وان يكون غيرها
وحكم القاضي ينبغي ان يتعين فما لم يتعين لا يصح فلا يرفع الخلاف وهو
يمنع الحكم متى كان يسري خلاف ذلك وساعده على ذلك بعض الشافعية بتأ
على مذهب غير المراد من كلام الهروي والرافعي واطال الكلام في رده واعلم
ان الحكم في الاجتهاديات لا ينقض الا اذا خالف النص او الاجماع او القياس الجلي
او القواعد الكلية اجمعت الصحابة على ذلك حكاه العلماء عنهم ومنهم من اطلق حكاية
الاجماع على ذلك ولم يقيده بالصحابة ثم ما قدرته في هذه الاوراق وان
طاب لي ببشر به وراق واشرح الصدر بصحة الحكم بالبدر انما هو في قاض عالم
بالاحكام الشرعية خال عن الهوى والعصبية يتقي الله في احكامه ويخشاه
ويجتنب الحكم بالباطل ولا يغشاه ولا يأخذ على حكم لله تعالى ثمنا لا سرا ولا علنا
له بالسلف الصالح اسوة لا يقبل مال يتيم ولا يقبل رشوة وانى لنا
بذلك ونحن في زمان قد جارت حكامه وفسدت احكامه وكثرت
مصائبه وظهرت عجائبه وانخفضت احواله وارتفعت جهاله وقلت
علماؤه وكثرت سفهاؤه واستبد كل احد بعقله ووسد الامر الى غير اهله
فانا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

رسالة في وقف خنقاو في اولاد السيدة فاطمة الزهرا
واولاد سيدنا علي

٥٩

وسئل ابن المقري في الدماء

الحمد لله رب العالمين

رايت في مجموع بخط الشيخ الدين [illegible]
[illegible] عبد الرحمن الافقهري الحنبلي [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى ما صورته
ما يستعمل المتصوفون في الاوراد بعد [illegible]
والاحيانا والاعلن فيه ولا يحاسبه [illegible]
فيها فقال بعض القضاة الكبار ان الغلاظ يعلم
واما العلنة فما معناه [illegible]
في تفسير غريب المقامة الخامسة والعشرين
[illegible] من الحوري والعلنة في الكان
والغلاظ من غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة أمير وقف خانقاه ورتب بها شيخا وصوفية
وجعل لهم دراهم وزيتا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف
فهل يقدم الشيخ على الصوفية او يصرف بينهم بالمحاصة
وهل يقتصر على صنف من الاصناف التي عينها الواقف
ويترك الباقي او ياخذون من جميع الاصناف بالمحاصة وهل
يجوز الاستنابة في شي من الوظائف اولا الجواب اقول
اولا وبالله التوفيق الاوقاف قسمان قسم ما اخذه من
بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التقيد
والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفا ما شرطه
الواقف لانه مال اجنبي لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص
بالشرط المذكور وقسم ما اخذه من بيت المال بان يكون وا
قفه خليفة او ملكا من الملوك من السابقة لصلاح الدين
ابن ايوب واقاربه او مرجعه الى بيت المال كاوقاف امرا
الدولة القلاوونية ومن بعدهم الى زماننا هذا وانما قلنا
ان مرجعه الى بيت المال لان واقفيه ارقا بيت المال وفي
ثبوت عتقهم نظر وقد ذكر الشيخ تاج الدين ابن في واقعة
وقعت بعد السبعمائة وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال
فاراد شراءه من وكيل بيت المال فافتى جماعة بالمنع لان
ذلك عقد عتاقة وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وا
فتى اخرون بالجواز لانه عقد بعوض لا مجانا فلم يضع منه
الحق على بيت المال شي واختاره ابن السبكي واورده
في التوشيح فاذا اختلف في جواز العتق بعوض فما ظنك
به بغير عوض وانما لم ينص متقدموا الاصحاب على هذه

المسئلة

المسئلة بخصوصها لانها لم تعم بها البلوى في زمنهم وانما كثر
ذلك من بعد السبعمائة وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لما حدث ذلك في زمنه القومة الكبرى في بيع الامرا وقال
هولاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم وروى
الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد
العزيز انه دخل اليه بعض اولاد خلفا بني امية فقال له
اعطني حقي من بيت المال فقال له عمر ما احوجك الى ان
ابيعك واصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال وكيف
قال لان اباك وهو خليفة اخذ امك من رقيق بيت المال
واستولدها ابوك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد
بيت المال وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض علمائهم
انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع
وصار اماما قايما بالتدريس والافتا فارسل اليه الخليفة
الناصر بعتقه وقال له انك قام بنفع المسلمين فرد اليه
العتاقة وقال انا عبد بيت المال ولا يصح عتقي فان قال
قائل فقد ذكر الاصحاب في الاسرى ان الامام يتخير فيه
بين القتل والمن والاسترقاق قلنا لا يصح القياس
على مسئلة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن
اولى ولانه لم يصرف فيه شي من بيت المال بخلاف هذا
الزمن اشتري بثمن منه وايضا فقد نص الاصحاب
على انه ليس للامام ذلك في التشهي بل يفعل ما تقتضيه الاسرى
المصلحة فيفعله وثبوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير
من مماليك بيت المال متعذر او متعسر وان وجد فنفي

واحد او عشرة او مائة لا توجد في الوقف مؤلفه واي مصلحة
في عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق اذا عرف
ذلك عرفنا ان مرجع جميع ما بايديهم الى انه مال بيت المال فهذا
القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل
من العلما وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال اضعاف
ما ياخذونه منه والدليل على هذه التفرقة امور منها ان
الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعطا وظيفة
العالم والفقيه لولدها الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة
والتي ماخذها من بيت المال واظن الاذرعي سبقه الى ذلك
ومنها انه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بان طلبة
العلم ياكلون من هذه الاوقاف الموجودة الان على وجه
انهم يستحقون من بيت المال ذلك واكثر منه ذكر ذلك
في مجلس عقد بسبب ذلك ايام الظاهر برقوق ومنها انك
اذا تاملت فتاوي النووي وابن الصلاح وجدتهما يشددا ن
في الاوقاف غاية التشديد واذا تاملت فتاوي السبكي
والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يرخصون ويسهلو ن
وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع
في زمنه فان غالب الاوقاف التي كانت في زمن النووي وابن
الصلاح كانت خاصة وانما حدثت اوقاف الاتراك في اواخر
القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي
ومن بعده وقطعت الارزاق التي كانت تجري على الفقها
من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم
كل عام فراي العلما ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من

بيت

بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه منهم كل عام فرخصوا
فيها لانهم كانوا ياخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفو نه
بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جاز
له فيما بينه وبين الله الاخذ منها وان لم يقم بما شرط الوا قف
ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا او اشغالا لا حرم لم ح
عليه الاخذ منها وان باشر العمل وقد قال الدميري في
شرح المنهاج سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى
بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه
يشتغل بالعلم استحق والا فلا وان حضر ولم يكن بصدد
الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد
حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد و
قال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم ان الجامكية
على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا
يستحق شيا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس
كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الا
حسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاو ضة
ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز ارزاقه من
بيت المال بالاجماع انتهى وقال الزركشي صحيح وهو هذا الذي
محمول على الاوقاف التي هي من هذا القسم الثاني كما كان ع
الاكثر في زمانه به واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع
الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب اولى ولا نقول
بواحد من الامرين في القسم الاول وينبني على ذلك الاوقاف التي هي

وعلى هذا يحمل فتوى ... بالمنع ونقول في القسم الثا...
النزول واعطا الوظيفة للو...
ولا نقول بذلك في القسم الا...

ايضا مسئلة تقديم الشيخ مما كان من القسم الاول لا يقدم
فيه احد على احد الا بنص من الواقف وما كان من القسم الثاني
فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه
بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق
الوقف قطعا لانه منفرد بالاستحقاق وان كان الكل
بصفة العلم والشيخ احوج منهم قدم كما تقدم اذا ضاق
بيت المال فالاحوج وان استووا في العلم والحاجة صرف الاحوج
بينهم بالمحاصة من غير تقديم وينبني على ذلك ايضا
مسئلة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففي
القسم الاول لا يقتصر بل يصرف من كل صنف بالمحاصة مراعاة
لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق
والاولى الاقتصار على النقد لانه ايسر وبه يحصل سائر الاصناف تمت

لوجه الناس فيما يقبضه
تاليف الجلال السيوطي رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة اجمع العلماء على ان ناظر الوقف الشرعي
المستحق طاله النظر من الواقف من ونائب قبض غلة الوقف
وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذها قدر استحقاقه في كل
يوم او كل شهر او كل عام على ما شرطه الواقف ويقسم الباقي
على المستحقين وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ
لهم قبض المال وجعله تحت ايديهم الا باذن الناظر الشرعي
لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نواب عنه في الحقيقة و
الناظر هو الاصل في ذلك فاذا قرر الناظر الشرعي عاملا
او جابيا او صيرفيا واذن له في قبض مال الوقف وحفظه
وصرفه على مستحقيه واراد هؤلاء النظار ان يأخذ
من مال الوقف طائفة بقدر استحقاقه فيه سنتين او ثلاثا
فما

فما دونها من زمن الخراج الى زمن الخراج ليجعله تحت يده
ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه
في ذلك الشهر كان له ذلك بالاجماع ويكون اخذه اياه وجعله
تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب اخذها ملكه
قبل استحقاقها وبين ذلك وبين ارباب المستحقين حيث
لا يجوز لهم ان يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لانهم
ليسوا بنظار وليس لهم ولاية قبض المال وحفظه
والناظر الشرعي له ولاية حفظ وقبض المال وجعله
تحت يده بل هي وظيفته بالاصالة والعمال والجباة
نواب في ذلك فمن انكر على شيخ مدرسة علويا ناظرها
الشرعي بشرط الواقف اخذه من مال الوقف طائفة
ليجعله تحت يده ويأخذ منه جامكية المشيخة كل شهر
في استحقاقه او قال انه فعل بالسيئة فعله فهو من
اجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف
على نصوص العلماء وعبارة الفقهاء وهو قطعا ونيل الجهال
الذين جعلوا احق الامامة العظمى والخلافة الشريفة
وقالوا ان الخليفة العباسي القائم الان لا يجوز له
ان يولي قاضيا ولا عاقدا انكحة جهلا منهم
بالعلم والدين وقواعد الشريعة فوقعوا بذلك
في جهالات وضلالات منها ما يؤدي الى الكفر ولولا اقيم
لهم العذر بجهلهم فان الجهل عذر في الجملة لوجب
القول بتكفيرهم وكذا اسم المستحق [illegible] هذه
العجاجة الزينبية في السلالة الزينبية تاليف السيوطي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رزق من الاولاد الذكور احدا وعشرين
ولدا ومن الاناث ثماني عشرة على خلاف في ذلك والذين اعقبوا من ولده
الذكور خمسة قال ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي
خمسة الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس ابن الكلابية
وعمر ابن التغلبية مسئلة فاطمة الزهرا رضي الله عنها رزقت
من الاولاد خمسة الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب
فاما محسن فدرج سقطا واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير
الطيب واما ام كلثوم فتزوجها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وولدت
له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون ابن جعفر بن ابي طالب
فمات معها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده
ولم تلد لاحد من الثلاثة شيا واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله
ابن جعفر وولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم
مسئلة اولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر موجودون
بكثرة ونتكلم عليهم من عشرة اوجه احدها انهم من ال النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لان اله هم المومنون من بني هاشم
والمطلب واخرج مسلم والبخاري عن زيد بن ارقم قال قام رسول والنسائي
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل بيتي
ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال اهل بيته من
حرم الصدقة بعده قيل ومن هم قال ال علي وال عقيل وال
جعفر وال عباس الثاني انهم من ذريته واولاده بالاجماع
وهذا المعنى اخص من الذي قبله قال البغوي في التهذيب
اولاد بنات الانسان لا ينتسبون اليه وان كانوا معدودين

في ذريته

~~في ذريته واولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص من الذي قبله قال~~
~~البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينتسبون اليه~~ انه حتى
لو اوصى لاولاد اولاد فلان يدخل فيه ولد البنت الثالث هل
بنات ذكور اولاد الحسن والحسين في انهم ينتسبون الى النبي صلى
الله عليه وسلم والجواب لا وهذا المعنى اخص من الذي قبله وقد
فرق الفقها بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا
قالوا لو قال وقفت على اولادي دخل البنت ولو قال وقفت على من
ينتسب الي من اولادي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقها من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه ينتسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك
في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد
فاطمة الاربعة ينتسبون اليه واولاد الحسن والحسين ينتسبون اليهما
فينتسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينتسبون الى ابيهم عمر وعبد الله
لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته
لا اولاد بنته فجري الامر فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد يتبع
اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين واخرج
الحاكم في المستدرك عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل بني
ام عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما فانظر الى لفظ
الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين
دون اختهما لان اولاد اختهما انما ينسبون الى ابائهم ولهذا جرى السلف
والخلف على ان ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا
ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن
كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه كذلك وليس كذلك

كما هو معلوم ولهذا احكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون
غيرهما من بنته لان اختها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب
ذكرا حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة
بنت ابي العاص ابن الربيع فلم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحكم مع وجودها في زمنه فدل على ان اولاد البنات لا ينتسبون اليه لانها
بنت بنته واما هي فكانت تنسب الى ابيها فهذا اولاد بناته لا ينسبون
اليه ولو كان لزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان
حكمه حكم الحسين والحسن في ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
هذا تحرير القول في هذه المسألة وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك
ولم يتكلموا بعلم الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم اشراف والجواب
ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول على كل من كان من اهل
البيت سواء كان حسنيا ام حسينيا ام علويا من ذرية محمد ابن الحنفية
وغيره من اولاد علي بن ابي طالب ام جعفريا ام عقيليا ام عباسيا
ولهذا تجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا في التراجم بذلك يقول الشريف
العباسي الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي فلما
ولي الخلفاء الفاطميون بمصر قصروا الشريف اسم على ذرية الحسن
والحسين فقط واستمر ذلك بمصر الى الآن وقال الحافظ ابن حجر في كتاب
الالقاب الشريف ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر لقب لكل علوي
انتهى ولا شك ان المصطلح القديم اولى وهو على اطلاقه على كل
علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار اليه
الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلى بن الفراء من الحنابلة كلاهما
في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية وآله
المستكملين الشرفا فلا ريب في انه يطلق على ذرية زينب المذكورين

اشراف

اشراف وكما اطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم قوله الشريف الزينبي
وفي مقال على مصطلح اهل مصر الشريف انواع عام لجميع اهل البيت
وخاص بالذرية فيدخل الزينبية واخص منه شرف النسبة وهو مختص
بذرية الحسن والحسين الوجه الخامس نعم تحرم عليهم الصدقة بالاجماع
لانهم بني جعفر من الال السادس انهم يستحقون سهم ذوي القربى بالاجماع
السابع انهم يستحقون من وقف بركة الحبش بالاجماع لان بركة الحبش
لم توقف على اولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين النصف الاول
على الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني على الطالبيين وهم ذرية
علي بن ابي طالب من محمد بن الحنفية واخوته وذرية جعفر اخي ابي طالب
وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضي القضاة بدر الدين يوسف
السنجاري في ثاني عشر ربيع الآخر سنة اربعين وستمائة ثم اتصل ثبوته
على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام تاسع عشر ربيع الآخر من السنة
المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ذكر ذلك
ابن المتوج في كتابه ايقاظ المتغفل الثامن انهم هل يلبسون العلامة
الخضراء والجواب ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة ولا
كانت في الزمن القديم وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك
الاشرف شعبان بن حسين وقال في ذلك من الشعر ما يطول ذكره من ذلك قول
ابي عبد الله بن جابر الاندلسي صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى
والبصير: جعلوا لابناء الرسول علامة … ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم … يغني الشريف عن الطراز الاخضر
وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي: اطراف تيجان اتت من سندس
خضر باعلام على الاشراف … والاشرف السلطان خصصهم بها … شرفا ليعرفهم من الاطراف
ومقتضى الفقه من ذلك ان يقال هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها

من ارادها من شريف وغيره ولا يوجد بها من تركها من شريف وغيره والمنع منها لاحد من الناس كائنا ما كان ليس امرا شرعيا لان الناس مضبوطون بانسابهم الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيتبع ايجابه ومنعا اقصى ما في الباب انه احدث التمييز بها لهم فلا يمنع غيرهم فمن الجائز ان يخص ذلك بخصوص الابناء المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين ومن الجائز ان يعم جميع من في ذريته وان لم تنتسب اليه كالزينبية ومن الجائز ان يعم في كل اهل البيت كباقي العلوية والجعفرية والعقيلية كل جائز شرعا وقد يستأنس فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبنات المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين فقد استدل بها بعض على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريما للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم التاسع هل يدخلون في الوصية على الاشراف والوقف هل يدخلون في الوقف على الاشراف والجواب انه ان وجد في كلام الموصي والواقف نص على دخولهم او خروجهم اتبع وان لم يوجد فيه ما يدل على هذا او هذا فقاعدة الفقه ان الوصايا والاوقاف تنزل على عرف البلد وعرف مصر من عهد الخلفاء الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسيني وحسني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وانما قدمت دخولهم في وقف بركة الحبش لان واقفها نص في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الاشراف ونصفها على الطالبيين والله اعلم ././.

حواشي ونكت وفروع وفوائد
تتعلق بمتن المنهاج وشرحه للجلال المحلي
للشيخ محمد الشوبري

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لاصلح ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح وحفظ الكتب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك لخامس شوال سنة ١٢٨٠